رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

مسائل في رمضان | المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين المسائل المتعلقة بالصيام مسألة النية قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - 00:00:00

سبق الاشارة الى ان النية الاصل في العمل في صحته وفساده وفي عظمه وفي ظد ذلك لما علم من امر النية وانها تعظم العمل ربما تبطله اذا كانت النية فاسدة - 00:00:33

ومن ذلك الصيام الصيام الاصل فيه النية ولا يفرق بين الصائم وغير الصائم الا بالنية ولهذا في الحديث القدسي يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به - 00:01:03

ولهذا كان الاظهر في معناه انه يرجع الى النية والى القلب وانه لا يطلع عليه فهو يشبه الايمان. الذي يكون في القلب مع ان في هذا الحديث نحوا من عشرة - 00:01:23

اقوال لاهل العلم لكن هذا هو الاظهر من جهة انه بين الله وبين العبد وربه انك لا تفرق بين الصائم والمفطر الا بان يخبرك انه صائم ولهذا قد يأتيك ظيفة تقدم لها الطعام - 00:01:39

ويقول اني صائم فلا فلا تعلم صومه الا باخفاء لكن المصلي تراه يصلي المزكي والمتصدق تراه يتصدق الذاكر ايظا يكون ذكره جهرا ويكون سرا وهكذا سائر الاعمال وكذلك الحج وسائر الاعمال - 00:02:02

الا الصيام فانه لي وانا اجزي به ولذا وجبت النية الصوم وهو عقد النية ليلا. لمن اراد الصيام. فمن اصبح ولم ينوي فلا صيام له الا انه على الصح يجوز تعليق النية تعليق النية - 00:02:23

اذا لم يتمكن من معرفة ثبوت الصيام لكونه مثلا لم يبلغه ثبوت دخول الشهر ان يكون انسان ينتظر ثبوت الشهر حتى ينوي لكن آآ غلبه شيء فلم يمكن ان يعلم ثبوت الشهر او غلبه نوم او كان مثلا مسافر - 00:02:44

او كان في مكان لا يمكن ان يصل اليه الخبر قبل طلوع الفجر تعلق النية فقال ان كان ان كان غدا من الصوم فانا صائم وهذه الجمهور يقولون لا يصح لكن الصحيح ان النية تتبع العلم - 00:03:12

وما دام علق نيته بهذا هذا غاية ما يستطيع وجاءت ادلة تدل على هذا القول وهذا اختيار تقييد رحمه الله ومن ذلك ان من اصبح بنية السفر في أيام رمظان - 00:03:30

الاصل انه تجب عليه نية الصيام. يجب عليه من كان في البلد كما قال سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فكل من شهد الشهر وحضر فيجب عليه الصيام. فلو قال انسان انا اريد ان اسافر غدا - 00:03:50

بعد صلاة الظهر بعد صلاة العصر هل يجوز لي ان اصبح بنية الفطر؟ اقول لا. يجب عليك الصيام. لانك حاضر شاهد وانت لا تدري ما الواقع هل تسافر او لا تسافر؟ فالاقدام عليها احكام - 00:04:07

ثم النية قد تنفشخ وكم من انسان عزم واعد العدة للسفر وجهز اه ما يحتاجه السفر ثم فسخت نيته في اخر لحظة فلم يسافر وايضا الفطر معلق في السفر يعني هو كالصلاة - 00:04:26

على الصحيح كما قال سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليهم جناح تقصروا من الصلاة وان كان هناك خلاف يروى عن بعض السلف في مسألة من اه نوى السفر فانه يجوز له ان يفطر هذه مسألة فيها خلاف وفيها كلام كثير لكن هذه المسألة يظهر انها خلافها في من اه ينوي من - 00:04:49

الليل هو لم يسعى في امر السفر ولم يعد العدة مثلا لكنه ينوي هذه الليلة ان يسافر غدا يقول هل يجوز لي ان اصبح بنية الفطر؟ نقول لا يجوز ولا كذلك - 00:05:10

بل تصبح بنية الصيام ثم ان سافرت خرجت من البلد جاز لك ان تفطر لك ان تفطر على الصحيح وان كنت صمت من اول النهار وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:26

مثل ذلك لو كانت المرأة عادة من وسط النهار تقول ان من عادتها ان تحيض مثلا بعد الظهر بعد الظهر من عاداتها والعادة قد تتقدم وقد تتأخر هل يجوز لها ان تصبح بنية الفطن؟ يقول لا يجوز لها ان تصبح بنية الفطر - 00:05:43

يقول انا من انا سوف تأتيني العادة في نصف النهار نقول هذه الحكم معلق على الاصل والاصل بقى ما كان والاصل وجوب الصيام نبقى على هذا الاصل الاصيل واليقين ووجوب الصوم - 00:06:08

المسافر الذي كمن يريد السفر نبقى تبقى على هذا العصر وانك مقيم ولم تسافر فيجب عليك ان تصوم كذلك يجب عليها نية الصيام نية الصيام فاذا اه لكن لو علقت النية مثلا قالت - 00:06:25

ان حفظت افطرت هذا هذا هو الواقع هذا لا يضر لا يضر مثلا ان يقع في نفسه انها لو حاظت تفطر هذا يجب عليها اصلا تفطري بمعنى انها تنوي الفطر يعني تنوي الفطر - 00:06:46

وليس المعنى يجب عليها ان تفطر بالفعل لكن لا يجوز لها ان تنوي الصوم لان الصوم في حقه لا يصح. وهذا الواقع في حقها اما من جهة نية الصوم فيجب عليها ان تنوي الصوم حتى تنزل - 00:07:01

كالعادة فاذا نزل عادة في هذه الحالة الصوم ولا يصح الصوم وسوف تقضي هذا اليوم النية كما تقدم جاء في اخبار ومنها قول النبي عليه الصلاة والسلام عند الخامسة عن ابن عمر وحديث صحيح والصواب - 00:07:17

صحة انه عليه الصلاة والسلام قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له. فلا جاء بالفاظ لكن الحديث في هذا المعنى وهو ان نية الصيام اه واجبة على كل مكلف - 00:07:43

على المكلف وهذا فيه صوم مع انه جاءت النية عموما في سهل عبادات انما بالنيات. وقال سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. فاعبدوا الله مخلصا له الدين على الا لله الدين الخالص - 00:08:02

فهذا هو الواجب. فهذا هو الواجب وهو معنى ذلك اخلاص النية لله سبحانه وتعالى بان ينوي هذا العمل لوجهه سبحانه وتعالى. ومن ذلك نية الصوم والصوم كما تقدم ايضا من فضائله ورود الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في فضله. وتقدم حديث - 00:08:18

حديث انه عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي اه كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجيب. ايضا من الاحاديث الواردة في هذا ان فيه كما في الحديث هو فيه ليلة - 00:08:45

خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم. قول من حرم خيرها فقد حرم هذا الحديث رواه احمد والنسائي من حديث ابي هريرة عن ابي هريرة ورواه آآ ابن ماجة ايضا من حديث انس ايضا - 00:09:02

وفيه ولا يحرم خيرها الا محروم والحديثان وان كان في اسنادهما قال اول في انقطاع بين ابي قلابة وابي هريرة والثاني حديث انس من طريق عمران بن داور ابو العوام البصري - 00:09:21

وهو له بعض الاوهام ومشاه احمد وجماعة وهذا يبين ان ضعفه يسير فالاحاديث ان او الطريقان يقوي احدهما الاخر ويكون الحديث باب الحسن غيره من باب الحسد غيره. ايضا مما ينبه - 00:09:37

اه في مسألة صوم رمضان ان كثيرا من الناس يحرص على اخراج الزكاة في هذا في هذا الشهر وهذا امر اه لا شك يرجى خيره وبره وجاء عثمان رضي الله عنه في الموطأ باسناد صحيح - 00:09:54

هذا شهر الصوم وهذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليقظه. وهذا مما يبين انه آآ من قديم انه كان يتحرى اخراج الزكاة في شهر رمضان وللقى شهر زكاتكم وانهم كانوا يتحرون اخراج الزكاة في هذا الشهر. والمعنى انه يحول الحول عليه في هذا - 00:10:08

الشهر وليس المعنى انها لا تخرج الا في هذا الشهر. لان الواجب على من وجبت عليه الزكاة ان يخرجها ولا يجوز له تأخيرها فلو حلت

الزكاة مثلا في اول شعبان وجب عليه ذلك - 00:10:35
مثلا او في اول رجب او في وسط رجب او جمادى مثلا فيجب عليه اخراج زكاتها زكاته لان الزكاة حق واجب اذا حال الحول يؤدى لاهله لاهل الزكاة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم - 00:10:48
فان زكاة ولها مطالب عليك ان تؤديها طيبة بها نفسك ولا يجوز لك تأخيره. بعض الناس ربما اذا بقي على زكاته شهر ويدخل شهر رمظان يؤخرها وهذا لا يجوز الا لعذر الا لعذر. فاذا حلت الزكاة وجب المبادرة هي تأخيرها الى ادائها. وتأخيرها يجوز كما قال علمي للحاجة - 00:11:07
آآ وذكروا انواعا مما يحتاجه المكلف مثل يكون مثلا اراد ان يعطيها انسان شديد الحاجة وقد وعده بذلك وهو ينتظره مثلا او يبحث عنه البحث الذي لا يؤدي الى فوات - 00:11:36
اداء الزكاة لكن المقصود هو المبادرة باخراجها المبادرة اخراجها وربما وان يكون اخراجها في وقتها قبل رمضان افضل حين تكون ضرورة مثلا آآ يكون مثلا هناك حاجة لفقير لشدايدين فالمبادرة بها في هذا مع وجوبه هو افضل - 00:11:58
لانها تسد الحاجة النازلة للمحتاج الواجهة مبادرة الى اخراج الزكاة في وقتها - 00:12:30